

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بقطن
The Cooperative Association of Qatan



إجراءات التعامل مع المقبولات

إجراءات التعامل مع المقوضات

الفصل الرابع : إجراءات التعامل مع المقوضات :

مادة (4-1) سند القبض أداة تحصيل أموال الجمعية نقداً أو بشيكات أو عملاً أو عيناً (ذهب ومجوهرات) وهي سندات ذات قيمة.

مادة (4-2) تلتزم الشؤون المالية وكافة الجهات التي تتعامل مع المستندات المالية باتباع الدورة الرقابية على هذه المستندات والمتمثلة في التالي :

- ١ - يتم طباعتها بموجب نموذج طباعة يعتمد من قبل المدير التنفيذي .
- ٢ - يتم إرسال النموذج إلى المطبعة مع أي موظف إداري بشرط إلا يكون أمين الصندوق أو موظف في الإدارة المالية .
- ٣ - يتم استلام هذه الدفاتر من المطبعة من قبل لجنة الفحص والاستلام والتي يتم إصدار قرار من المدير التنفيذي بتشكيلها .
- ٤ - تسجل هذه الدفاتر المستلمة عهدة على مسؤول القبض في الشؤون المالية.

مادة (4-3) تقوم الإدارة المالية بالصرف من هذه السندات لمندوبي تنمية الموارد بناء على نموذج طلب صرف سندات قبض معتمد من صاحب الصلاحية ، ويتم متابعتها من خلال سجل يدوي أو برنامج حاسوبي مخصص لهذا الغرض .

مادة (4-4) تسجل الكميات المنصرفة من السندات بموجب نموذج صرف سندات قبض موقع عليه بالاسم ثلاثياً بالاستلام من قبل الجهة الطالبة ، وتسجل كعهدة مخزنية على المستلم.

مادة (4-5) يحضر صرف سندات قبض جديدة لأي جهة حتى يتم تصفية عهدة السندات القديمة ويتحمل مسؤول عهدة الدفاتر في الإدارة المالية أي صرف لهذه الدفاتر مع بقاء الدفاتر السابقة .

مادة (4-6) يتم عمل جرد للدفاتر بشكل دوري من المشرف المالي للتأكد من حسن ترتيبها وحفظها ومتابعتها .

مادة (4-7) تنصر طباعة سندات القبض على المركز الرئيسي للجمعية فقط وبتعميد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوذه .

مادة (4-8) يحظر على أي إدارة أو فرع طباعة سندات قبض من أي نوع تحت أي ظرف من الظروف .

مادة (4-9) يجب توقيع أي مستلم لسندات القبض على تعهد مكتوب يفيد بأنه اطلع على كافة التعليمات الخاصة بالتعامل مع سندات القبض وأنه في حالة فقد السندات التي في حوزته يتحمل كافة النتائج المترتبة والتي تصل إلى حد الفصل من العمل والتحويل للجهات الرسمية بتهمة الإهمال أو الاختلاس، وكل ذلك يخضع لتقدير صاحب الصلاحية .

مادة (4-10) أي سند قبض يعطى للمتبرع يجب أن يكون مختوماً بختم الجمعية .

مادة (4-11) أي سند قبض يتم إلغاؤه يحتفظ بالأصل الملغى مع النسخ ويوقع عليه المندوب باسمه ثلاثياً وأسباب الإلغاء ويورد ضمن سندات القبض للحسابات .

مادة (4-12) تمثل تبرعات الجمعية في المساهمات التي يتم الحصول عليها من الأفراد والمنظمات والجهات المانحة المختلفة، وكذلك الزكوات والأموال المحصلة من الأوقاف والهيئات.... وغيرها .. كما تمثل إيرادات الجمعية كل ما تحصل عليه من إيرادات عن عملياتها الجارية المختلفة أو الرأسمالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول أو قروض حسنة أو تمويل إضافي .

إجراءات التعامل مع المقبوضات

مادة (4-13) يتم إثبات التبرعات بكافة صورها سواء كانت نقدية أو عينية أو على شكل خدمات . في النظام المالي للجمعية حسب التعليمات والمعايير الخاصة بذلك .

مادة (4-14) تمثل موارد وإيرادات الجمعية على سبيل المثال لا الحصر في التالي :

- ١ - الإعانة السنوية التي تقدمها حكومة خادم الحرمين الشريفين .
- ٢ - الإعانات والهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .
- ٣ - التبرعات للأنشطة والبرامج التي تقوم بها الجمعية .
- ٤ - مساهمات عامة للجمعية ، وتبرعات الدعم التي تأتي من كافة المصادر للجمعية .
- ٥ - عائدات الاستثمار في الأعمال التي تتفق مع سياسة وأهداف الجمعية .
- ٦ - الإيرادات الأخرى (رسوم دورات ، إيجارات عقارات ، ريع الأوقاف ، مبيعات خيرية ، رسوم العضوية ، ٠٠٠ الخ) .

مادة (4-15) يحرر سند قبض للمبالغ التي يتم قبضها في منافذ استقبال التبرعات وإدارة تنمية الموارد ، ويتضمن هذا المستند المعلومات التالية :

- ١ - قيمة التبرع بالأرقام والحرف .
- ٢ - التاريخ .
- ٣ - نوع التبرع .
- ٤ - نوع الكفالات في حال كان التبرع لكافالة دائمة .
- ٥ - الجهة الوارد منها التبرع (التوزيع الجغرافي) .
- ٦ - طريقة التبرع (نقداً أو شيك أو عيناً ، رقم الشيك ، البنك المسحوب عليه) .
- ٧ - اسم المتبرع .
- ٨ - بيانات المتبرع (عنوانه ، رقم هاتفه ، البريد الإلكتروني) .
- ٩ - اسم الجمعية وشعارها .
- ١٠ - اسم مستلم التبرع ثلاثة وتوقيعه .

مادة (4-16) يحتوي سند القبض العيني للعملات والمجوهرات وغيرها نفس بيانات سند القبض النقدي والشيكات الوارد في هذه اللائحة بالإضافة إلى بيان العدد والنوع ، والوزن وعدد القطع ووصفها بالنسبة للذهب والمجوهرات .

مادة (4-17) يتم إعداد سند القبض من أصل وثلاث نسخ كالتالي :

- ١ - الأصل للمتبرع .
- ٢ - نسخة للحسابات .
- ٣ - نسخة للإدارة أو القسم أو الجهة الواردة التبرع داخل الجمعية .
- ٤ - نسخة ثابتاً بالدفتر للمراجعة .

مادة (4-18) يتم توريد المبالغ المحصلة من مندوبي جمع التبرعات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي ، ويرفق به نسخة من سندات القبض الفرعية الخاصة بالمندوب والتي تساوي تماماً قيمة سند القبض الرئيسي ويتضمن هذا السند المعلومات التالية :

- ١ - قيمة المبالغ بالأرقام والحرف .

إجراءات التعامل مع المقوضات

- ٢ - اسم المندوب (محصل الأموال) .
- ٣ - القسم أو الإدارة أو الجهة التابع لها .
- ٤ - عدد السنادات . (من رقم : إلى رقم)
- ٥ - تاريخ السنادات . (من تاريخ : إلى تاريخ)
- ٦ - أنواع التبرعات .
- ٧ - قيمة كل نوع من أنواع التبرعات
- ٨ - المبالغ النقدية
- ٩ - الشيكات
- ١٠ - اسم أمين الصندوق الرئيسي ثلاثة وتوقيعه .
- ١١ - تساوي قيمة سند القبض الرئيسي مع مجموع السنادات الفرعية مع المبالغ التي تم استلامها ، بالإضافة إلى قيمة الشيكات المرفقة .

مادة (4-19) بناء على سند القبض الرئيسي تنتقل عهدة المبالغ المالية من الصندوق الفرعى ومستقبلي التبرعات والمحصلين إلى الصندوق الرئيسي ويتم إسقاط قيمة السنادات وعدده هذه السنادات التيأشتمل عليها البيان من العهدة على الشخص أو القسم المستلم للسنادات من قبل قسم القبض في الجمعية .

مادة (4-20) يعرض محضر للتبرعات العينية التي يستلمها أمين الصندوق مع لجنة التبرعات العينية من المنافذ المختلفة لاستقبال التبرعات داخل الجمعية ، ويرفق به نسخة من سنادات القبض العينية الخاصة بالمندوب ويتضمن هذا المحضر المعلومات التالية :

- ١ - اسم المندوب (محصل التبرعات العينية) .
- ٢ - القسم أو الإدارة التابع لها .
- ٣ - سنادات القبض العيني (من رقم : إلى رقم)
- ٤ - تاريخ السنادات (من تاريخ : إلى تاريخ) .
- ٥ - الكميات المستلمة ووصفها وأنواعها وأوزانها .
- ٦ - أسماء لجنة الاستلام للتبرعات العينية وتوقيعهم .

مادة (4-21) يجب توريد الإيرادات والتبرعات وكافة المتحصلات النقدية إلى البنك وتودع في حساب الجمعية ، ولا يجوز بقاءها في عهدة أمين الصندوق أكثر من اليوم التالي، وإن كان اليوم التالي أحد العطلات الرسمية فيتم إيداعها فور انتهاء هذه العطلات . وذلك بموجب إذن توريد نقدية للبنك بعد اعتماده من الشؤون المالية ويعتبر أمين الخزينة مسؤولاً عما بعهده من نقود أو شيكات أو أوراق ذات قيمة. ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ بأي حال من الأحوال.

مادة (4-22) يقوم أمين الصندوق بإعداد إذن توريد النقدية للبنك ويحضر توريد أي مبالغ نقدية بدون استعمال هذا السند ، ويتضمن سند الصرف النقدي المعلومات التالية :

١ - التاريخ

٢ - القيمة رقماً وكتابة .

٣ - فئات الأموال .

إجراءات التعامل مع المقوضات

٤ - اسم البنك ورقم الفرع .

٥ - رقم الحساب .

٦ - التوجيه المحاسبي الناشئ عن عملية التوريد .

٧ - يتالف هذا السندي من أصل وصورة يوزع كالتالي :

أ - الأصل : للحسابات - مستندا للقيد .

ب - الصورة : ثابتة بالدفاتر للمراجعة .

مادة (4-23) يقوم أمين الصندوق بتسلیم نسخة من سندات القبض الرئيسية مرفق بها السندات الفرعية مع إشعار الإيداع البنكي إلى الشؤون المالية في الجمعية ليقوم المحاسب بإجراء المطابقة ثم القيد المحاسبي اللازم.

مادة (4-24) يتم التوقيع على صورة الإيداع البنكي وسندات القبض الرئيسية من الإدارة المالية بما يفيد أنه تم الإيداع وبذلك تخلي مسؤولية أمين الصندوق من النقدية والسندات الفرعية التي قام بتحصيلها . وعلى أمين الصندوق الاحتفاظ بهذه المستندات في الأرشيف الخاص بالصندوق .

مادة (4-25) تكون التحصيلات إما نقدا أو بشيكات أو إيداع مباشر في البنك أو حوالات أو عينية .

مادة (4-26) تكون التحصيلات المالية التي يحرر عنها سندات قبض هي التحصيلات النقدية والتحصيلات بشيكات.

مادة (4-27) التبرعات العينية التي يحرر بها سند قبض عيني هي التحصيلات من العمارات بأنواعها ، والذهب والمجوهرات وتسلم بأوزانها وأوصافها ، وغيرها من التبرعات العينية . ويتم متابعتها كميا في سجلات خاصة بهذه التبرعات .

مادة (4-28) يتم تشكيل لجنة لحصر التبرعات العينية وعمل محاضر خاصة بها . وتقدير ما يمكن الاستفادة منه في الجمعية ، وثبتت كتبرع للجمعية بعد استيفاء جميع المستندات اللاحمة لذلك ؛ وبيع ما يمكن بيعه كالذهب والمجوهرات والعمارات وغيرها ويتم إثبات قيمتها بعد البيع بحسب قبض نقدي كتبرع للجمعية .

مادة (4-29) التحويلات البنكية التي تتم بين حسابات الجمعية لا يحرر بها سندات قبض ويحرر عنها إشعارات مدينة أو دائنة حسب الحالة ، ويعتبر الإشعار البنكي والخطاب المرفق به مستندا موجبا للتسجيل لصالح الجهة المرسلة بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح المستفيد .

مادة (4-30) التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في الحسابات البنكية المخصصة للمشاريع والأنشطة لا يحرر عنها سندات قبض وتسجل محاسبيا لصالح المنشط أو الجهات المفتوح لها الحساب البنكي ، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بتبرعه يحرر له إشعار دائم بقيمة التبرع بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية .

مادة (4-31) التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في حسابات الجمعية البنكية العامة غير المخصصة للمشاريع والأنشطة لا يحرر عنها سندات قبض وتعالج كالتالي : تسجل محاسبيا كتبرعات عامة ما لم يرد إشعار من المتبرع يفيد بتخصيص ما تبرع به لمنشط محدد ، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بقيمة تبرعه يحرر له إشعار دائم بقيمة التبرع بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية .

مادة (4-32) الأمر المستديم : هو أمر من متبرع للبنك بتخويله بخصم مبلغ محدد في تاريخ محدد من حسابه بصفة مستمرة (يحدد المدة) لحساب محدد من حسابات الجمعية في البنك المسحوب عليه الأمر المستديم .

مادة (4-33) يحتوي الأمر المستديم البيانات الأساسية التالية :

إجراءات التعامل مع المقبولات



- ١ - اسم المتبرع .
 - ٢ - رقم حساب المتبرع والفرع المفتوح فيه الحساب .
 - ٣ - تاريخ الاستقطاع .
 - ٤ - مبلغ التبرع .
 - ٥ - اسم المستفيد (الجمعية) .
 - ٦ - رقم حساب المستفيد .
 - ٧ - الغرض من التبرع (المنشط أو الجهة الوارد لها التبرع) .
- مادة (4-34)** الأمر المستديم مطبوع بنكي من أصل وصوريتين ، الأصل للبنك ، صورة لإدارة تنمية الموارد ، صورة للجمعية .
- مادة (4-35)** يلزم قيام الشؤون المالية وبالتنسيق مع إدارة تنمية الموارد بالجمعية حصر الأوامر المستديمة ومتابعتها شهرياً والمطابقة البنكية للحسابات الواردة لها الاستقطاعات ، وحصر المبالغ الواردة دون وجود نسخ من الأوامر المستديمة لدى الجمعية ، وحصر الأوامر الموجودة والتي لم ينفذ استقطاعها ومطالبة البنك بالإيضاحات وعمل التسويات اللازمة وإبلاغ قسم الاستقطاع بتقرير شهري يبين حركة الأوامر المستديمة والفرق بين السالبة والموجبة وأسبابها .
- مادة (4-36)** تقوم الشؤون المالية بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المقبولات النقدية والمقبولات بشيكات والمقبولات العينية محللة حسب بنودها ويعدها من أصل وصورة ، يرسل الأصل لإدارة الجمعية ويحتفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقويم الأداء .

